

المجلس (3) | شرح كتاب قواعد عقود المعاملات | الشيخ خالد

بن علي المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم. قال كل عام طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام - 00:00:00

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد هذه القاعدة هي القاعدة العاشرة وهي ان كل عقد من العقود لا بد ان تنتقي عنه ثلاثة امور الاول القرار. والثاني الظلم والثالث الربا - 00:00:46

ما يفسد العقد كل وهو يدور على هذه الامور الثلاثة. اما الغرر واما الظلم. واما الربا وسيأتي ان شاء الله بيان ذلك. نعم يا ايها الذين امنوا ان امنوا ولنبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ان النبي صلى الله عليه - 00:01:16

نعم الغرر ضابط الغرر اختلف فيه كثيرا لكن احسن شيء ما ذكر في تعريف الغرر هنا ان الغرر ما ترد ما تردد في حصوله او جهلت عاقبته مثلا من امثلة ذلك وتقدم لنا امثلة كثيرة للغرض من امثلة ذلك اذا اشترى - 00:02:06

سيارة مسروقة. هذه السيارة قبل سرقتها تساوي عشرة الاف. بعد سرقة اصبحت لا تساوي الا الفين. اشترى هذه السيارة المسروقة. غرر هذا اوليس غرر قرر لانه يتردد في حصوله. قد يحصل المشتري السيارة المسروقة فبا من ام. لانه بدلا من يشتريها - 00:02:36

بعشرة اشتراها بثمانية بالفين. غنم ثمانية. وقد لا يحصلها فيغرم. فهذا مثال تردد في حصوله وجهلت عاقبته. ما ندري هل يغنم او يغرم من امثلة الغرر بيع المجهول ان يكون الثمن مجهولا مثلا اشترى منك السيارة - 00:03:06

بما في جيبى من الدراهم هذا ظرر لان الثمن قد يكون مساويا للسيارة وقد يكون اقل قد يكون اكثر تجهل العاقبة. فهذا غرام. نعم. ما يسمى اولا الامور اليسيرة الامور اليسيرة هذي عفا عنها الشارع. فاذا كان الغبن يسيرا - 00:03:36

هذا شيء من الغرض يعني هذا الكتاب قيمته عشرة ريالات فاشتراه باحد عشر ريالاً هذا مما يتغامن به الناس هذا الصندوق من الخضرار سليم لكن فيه حبة معيبة هذا نوع من الغرض - 00:04:16

لكن يتغابن هذا فيه نوع من الغرر لكن هذا جرت عادة الناس بالتعافي عنه فنقول هذا يعفى عنه اذا كان الغرر يسيرا هذا يعفى عنه. كذلك ايضا اذا كان الغرر يشق التحرز عنه. يعفى عنه - 00:04:36

الاصل في المبيع ان يكون معلوما. تشتري البيت اساسات الحيطان لا تدري عنها لا تدري عن هذه الاساسات مع ان معرفة اساسات الحيطان مهم جدا اهم من معرفة الانوار واللات السباكة ونحو ذلك. لكن هذا يشق. يشق معرفة اساسات الحيطان. فنقول - 00:04:56

يجوز ان تباع ولو كان مجهولا وفي غرر لان هذا يشق التحرز عنه. فهذا يعفى عنه. نعم نعم هذا سيأتي ان شاء الله بيانه سيأتي الفرق بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات وان عقود التبرعات يجوز - 00:05:26

فيها الغرر بخلاف عقود المعاوضات. وهذا مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى. خلافا لجمهور العلماء فهم لم على مسلك بخلاف مذهب الامام مالك رحمه الله. وسيأتي بيانه. الظاهر الثالث من الظلم - 00:05:56

الظلم له صور. السورة الاولى من صور الظلم التدليس. والتدليس اظهار جيد بالصورة الاجود بصورة الجيد لكي تروج السلع عند الناس. ولكي يزداد ثمنها هذا كله محرم ولا يجوز. وهذا له امثلة كثيرة. يعني من الامثلة بالامس اشترينا - 00:06:46

تمر مكتوب عليه تمر سكري وهو مو بتمر سكري هذا هذا من التدريس السلك انتاج الصين. يكتب عليه انتاج اليابان. هذا تدليس.

السيارة مشت مسافة مئة الف يغير العداد ويكتب عليه خمسين الف. السلعة ان - 00:07:16

هذا المنتج الغذائي عام كذا وكذا يغير التاريخ الى عام كذا وكذا. هذا كله تغيير الماركات التجارية اسماء المصانع تغيير البلدان الى

اخره هذا كله من التدليس المحرم الذي لا يجوز. المهم اظهار السلعة الرديئة - 00:07:46

في سورة الجيد والجيد بسورة الضابط اطبق عليه ما شئت من الفروض. فاذا ثبت التدريس للمشتري نقول هو بالخيار اما ان يأخذ ما

حصل للبائع من زيادة بسبب التدريس او يفسخ - 00:08:06

ويأخذ الثمن هو بالخيار. نعم ومن ايضا اذا كانت السلعة معيبة فهذا من الظلم. يجب ان ان تبين عيب السلعة والنبي صلى الله عليه

وسلم كما في صحيح مسلم اتى على صاحب طعام فادخل يده في الطعام فاصابه شيء من البلل فقال ما هذا يا - 00:08:26

يا صاحب الطعام قال اصابته السمع ان اصابه المطر قال الا جعلته فوق الناس حتى ينظر الناس اليه من غش فليس مني فلا بد اذا

علمت ان الكتاب هذا فيه عين لابد ان تخبر به. ان صدق وبين بورك لهما في بيعهما. وان كذبا وكتبا - 00:09:16

كما محقت بركة بيعهما. ومن ومن الظلم في العيوب ان يشترط البراءة من العيوب ويبيعك السلعة ولا يبيعك الكتاب شرط ان تبرئني

مما فيه من عيب او ابيعك السيارة بشرط ان تبرئني مما فيها من العيوب. او - 00:09:36

صور اخرى يقول لك ابيعك السيارة على انها كومة من الحديد. انا ما لي دخل ابيعك السيارة عن كومة من ابيعك البيت على انه

مجموعة من الاسمنت. هذي صور يسلكها. كل ذلك يريد ان يتخلص من - 00:10:06

العيوب الموجودة في السلعة. فشرط البراءة من العيوب باي صورة من الصور اذا كان يعلم العيب فان هذا محرم لا يجوز. اما اذا كان

يجهل لا يدري. والله انا اجهل ان هذا الكتاب فيه عيب. وانا املكه. وقال بعثك - 00:10:26

الكتاب بشرط ان تبرئني كان فيه عين فهذا صحيح. اذا كان البائع يجهل فالشرط صحيح. وهو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى

عنهم اما اذا كان يجهل فاذا كان يعلم العيب فنقول بان هذا لا يجوز باي صورة - 00:10:46

باع المبيع. نعم. الصورة الثالثة زيادة. الاصل ان محددة للشريعة فهذه ثم بعد ذلك القسم الثاني ونحن نعم زيادة الثمن كما جاء في

هذا الظابط ان الاصل صنف الربح انه غير محدد. لكن عندنا ايضا اصل اخر وهو ان ظلم الناس في اموالهم حرام ولا يجوز. الاصل -

00:11:06

عصمة مال المسلم ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام. وعلى هذا نقول بان السلع تنقسم الى قسمين. القسم الاول سلع

مبذولة. منتشرة في ايدي الناس. مثل سائر المواد الغذائية سائر اللات سائر الالبنة الالبسة اغلب السلع الان تكاد تقول تسعة وتسعين

او ثمانية وتسعين هذي - 00:12:36

المبذولة منتشرة في ايدي الناس. فهذه الظابط في الكسب فيها ان يعرف قدر الخلفة اللي دارت عليه حده بعض العلماء بالثلث. وهذا

جيد. يعني دخلت هذا الكتاب تكلف عليه عشرة ريالات يبيعه - 00:13:06

بثلاثة عشر ريالا باربعة عشر ريالا ونحو ذلك. اما يستغل غفلة المشتري يبيع عليه العشرين يقول هذا ظلم الناس في اموالهم. القسم

الثاني سلع نادرة في ايدي الناس تعرف قيمتها اما لعين السلعة او لندرته مثل العقارات - 00:13:26

امرها واضح يعني امرها معلوم لدى الناس. فالعقار ثمنه في عينه. هذا ليس له حد. قد يشتري له يوم الارض بمئة الف ريال يبيعه غدا

مئة وخمسين بعد شهرين ثلاثة اشهر ترتفع بمئتين الى قرية فالعقارات - 00:13:56

او السلع النادرة كصناعة انقطعت او جوهر ليس له نظيره الى اخره او كما قلنا سلعة سلعة انقطعت صناعتها او جوهر ليس له نظير

فمثل هذه لا تحد اسعارها. لانه لا يحصل فيها الغش. بخلاف السلع المبذولة - 00:14:16

فان الغبن والغش يحصل فيها واكل اموال الناس يحصل فيها. نعم يقال القسم الثاني التسليم هو نعم هل يسعر الامام ومن ينوب

مناب الامام من الجهات الرسمية كوزارة التجارة هل تلزم الناس بسعر - 00:14:46

لا يتعدونه نقول بان هذا ينقسم الى قسمين. القسم الاول تسعير بحق. وهو اذا كان ارتفاع الاسعار بسبب المخلوق. بسبب المخلوق

ارتفعت الاسعار. حصل احتكار من قبل التجار. او من - 00:15:36

بعض التجار فقد يحتكر التجار السلع ولا يبيعون الا بسعر يرضونه او ان التجار يمنعون بيع السلع حتى ترتفع اسعارها ثم يقومون بالبيع فنقول هذا التسعير بحق. القسم الثاني ان يكون ارتفاع السعر بسبب الخالق. لا بسبب المخلوق - [00:15:56](#)

فنقول التسعير هذا لا يجوز. ولهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم من التسعير. فمثلا لو قلت السلع في ايدي الناس بسبب الحروب بسبب الفتن بسبب حصول الجوائح للمصانع ونحو ذلك وارتفعت الاسعار - [00:16:26](#)

نقول هنا لا يجوز التسليم. فالظابط ان كان ارتفاع السعر بسبب المخلوق التسعير هنا ماذا كما لو حصل بسبب الاحتكار. ان كان ارتفاع السعر بسبب الخالق فالتسعير لا يجوز. نعم - [00:16:46](#)

الصورة بتعليم فان كان هناك وان كان هناك وتدار هذه ولا نعم هذا الفرق بين التأمين التجاري المحرم والتأمين التعاوني المباح الذي جاء في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه تأمين - [00:17:06](#)

التجاري الاموال التي تأخذها الشركة من الجمهور للشركة ملك شركة تدفع كل شهر مئة ريال او كل سنة الف ريال هذه الالف تكون للشركة. ربما تحتاج وتأخذ منهم ربما لا تأخذ. مقام بين الظلم والغرم ميسر مقامرة - [00:18:56](#)

الاموال تكون من نصيب الشركة. بل ان هذه الشركات التجارية هي مؤمنة ايضا. عند شركات اخرى على كبيرة تدفع لهم وتأخذ منهم. فهي قائم كله على ماذا؟ على الميسر. في مؤمنة وتأخذ من الشركات الكبيرة وتعطي - [00:19:26](#)

الجمهور. فهذا ميسر وغرر. لانها قائمة على المقامرة. ان تعطي قد تعطي بالسنة الف تأخذ الفين. قد تعطي بالسنة الف ما تأخذ شي. وتكون هذي ملك شركة التأمين التعاوني الاموال اللي تجمع لنفس المؤمنين لا تذهب عنهم يتعاون عدة اشخاص - [00:19:46](#)

كل يدفع منهم شهريا من مرتبه مئة ريال او مئة ريال ويتعاون فيما بينهم لو حصل ضرر على احدهم كحادث ونحو ذلك اخذ من هذا المبلغ. ان حصل فائض ها؟ يكون لمن؟ نفس - [00:20:16](#)

اعضاء الجمعية نفس نفس المؤمنين لكن بالنسبة لشركات التأمين لو حصل فائز على الاخطار يكون هذا لمن؟ ملك لمن؟ للشركة. الشركة قد تكسب قد تخسر. قائم على المقامرة فنقول لا يجوز. نعم - [00:20:36](#)

نعم. نعم. التأمين يتلخص لنا انه جائز في ثلاث مواضع. الموضع الاول اذا كان كما ذكرنا ضابطة. الموضع الثاني اذا كان اجبارا من الدولة. الدولة تجبرك على ان تؤمن على السيارة. ليس اختيار - [00:21:06](#)

هذا جائز. الموضع الثالث اذا كان تبرعا قد الدولة تؤمن عنك عند المستشفيات عند على المراكب او ان الشركة تؤمن عنك تبرعا منها فنقول هذا جائز ولا بأس به. نعم - [00:21:26](#)

والشراء نعم النجش هو ان يزيد في السلعة من لا يريد الشراء. تعرض السلعة فيأتي شخص ويزيد وهو ولا يريد الشراء يقصد بذلك اما نفع البائع او مضرة المشتري او نفع البائع ومضرة المشتري او - [00:21:56](#)

لا يقصد شيئا. المهم يزيد في السلعة من لا يريد الشراء. فاذا تبين للمشتري ان هناك من نجش عليه فهو بالخيار اما ان يأخذ الزيادة من البائع او انه يفسق. يرد السلعة ويأخذ الزمن - [00:22:26](#)

ومن صور ايضا النجس ان يقول والله السلعة هذي السلعة السيارة والله صمت مئة الف هو كاذب جاء من الناس واعطاني فيها مئة الف ورفضته كاذب. هذا كله لا يجوز محرم. ومن الصور ايضا تلقي - [00:22:46](#)

والمقصود بالركبان الذين يأتون بسلع لبيعها في السوق يتلقاهم خارج البلد او خارج السوق كل هذا محرم ولا يجوز. فتلقي الركبان نقول بانه لا يجوز لكن لو ان اصحاب السلع هم اتوا الناس يبيعون عليهم لا بأس تشتري منهم. لكن تتلقاهم تشتري منهم سواء - [00:23:06](#)

خارج البلد او خارج السوق نقول لا يجوز. ومن ذلك ايضا بيع الحاضر للبادي. الحاضر ساكن المدن ساكن القرى لا تباع لا تقول له سمسارا كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الا اذا جاء صاحب - [00:23:36](#)

السلعة وطلب منك ان تباع لها. فلا بأس. لكن ان يقصده الحاضر لكي يبيع له نقول لا يجوز سواء ذلك في وقت نعم. البيع على بيع والشراء على شرائه هذا من ظلم الناس. وهو سبب للعداوة والمغضى والشحناء وحصول الاحقاد - [00:23:56](#)

قد يكون البيع على بيع اخيه في الكمية وقد يكون في الكيفية الى اخره. المهم صورة ذلك ان يبيع السيارة بمئة الف ليأتي شخص ويقول للمشتري ابيعك مثله بتسعين الف - [00:25:06](#)

او يشتري السيارة بمئة الف ويأتي شخص نعم يشتري السيارة بمئة الف ريال. ويأتي شخص ويقول ابيعك احسن من هذه السيارة بمئة الف. الصورة الاولى فيه الكمية. قال هل ابيعك مثلها بتسعين؟ والصورة الثانية في الكيفية قال ابيعك احسن منها بمئة الف - [00:25:26](#)

هذا كله محرم ولا يجوز. والتحريم في زمن الخيارين. يعني في زمن يتمكن فيه العاقل من وذلك متى؟ في خيار المجلس في البيع او كان اذا كان له خيار ماذا؟ خيار خيار الشرط خيار - [00:26:06](#)

يعني هم الان في المجلس ما دام انهما في مجلس لكل واحد منهما الفسخ في عقد البيع باعه السيارة بمئة الف قال ابيعك مثلها بتسعين الف. هنا يفسخ الان المشتري لانه لان الان - [00:26:26](#)

خيار له ما دام انه في المجلس في مجلس العقد الخيار له. كذلك ايضا لو اشترى بمئة الف وقال لي الخيار لمدة ثلاثة ايام. جاء بعد ان مضى يوم جاءه شخص وقال - [00:26:46](#)

اشتريت سيارة بمئة الف انا ابيعك احسن منها بمئة الف او ابيعك مثلها بتسعين الف المشتري او لا يفسخ له الخيار الان. له الخيار ثلاثة ايام. فيتمكن الان المشتري من الفسق ويعقد - [00:27:06](#)

مع الاخر نقول بان هذا محرم ولا يجوز. بل ابن رجب رحمه الله يرى وهو ايضا قول مالك ان تحريم مطلقا لا يجوز ان يبيع على بيع اخيه ولا يشتري على شراؤه سواء كان يتمكن من الفسخ او لا يتمكن من الفسق - [00:27:26](#)

كذلك ايضا لا يجوز له ان يخطب على خطبة اخيه. فاذا علم ان هذا الشخص قد خطب لا يجوز له ان يخطب حتى يترك الخطبة او يرد يرده اهل المرأة او يأذن - [00:27:46](#)

الخاطب لمن اراد ان يخطب. نعم الثانية ايام نعم على صوم اخيه الصوم على صوم اخيه هذا له صورتان. الصورة الاولى ان يكون ذلك في بيوع المزايدة. تعرض سلاح كل يسوق هذا جائز ولا بأس به. الصورة الثانية ان يكون ذلك بعد الرضا. البائع رضي بالثمن - [00:28:06](#)

والمشتري رضي بالسلعة لكن ما تم العقد. لو تم العقد ماذا نسميه؟ ها؟ بيع على بيع اخيه لكن هنا ما تم العقد حتى الان البائع رضي بالثمن المشتري رضي بالسلعة كل منهما - [00:28:56](#)

حكى للآخر وقبل العقد جاء شخص سامي يجوز او لا يجوز؟ نقول لا يجوز. اذا كان بعد الرضا التام لا يجوز. اما اذا ما في رضا سيمة السلعة من البائع لكن ما رضي يجوز انك تزيد لا بأس نعم - [00:29:16](#)

اشهد ان ثانيا نعم الربا محرم تحريمه معلوم من الدين بالضرورة وهو محرم في هذه الشريعة وفي الشرائع السابقة والربا كما سمعتم في تعليقه زيادة في اشياء ونسأ في اشياء مختلفة - [00:29:36](#)

باشياء الربا قسمان القسم الاول ربا الديون وهذا بالاجماع محرم بالاجماع ونفهم ان ربا الديون لا يختص بمال معين فيه كل الاموال حتى في الكتب يجب اقرفت الكتاب ما يجوز اني انك اني اشترط عليك ترده كتابين اقرظتك قلم ما يجوز - [00:30:46](#)

اني اشترط عليك انك ترد قلمي. فربا الديون يجري في كل شيء. في كل الاموال لابد ان نفهمها ربا الديون مجمع عليه مع الاسف الان المصارف التقليدية التجارية هذه تشتغل الان على ربا الديون المحرم بالاجماع. ربا البيوع حكى الاجماع على تحريم - [00:31:16](#)

لكن في خلاف لكن ربا الديون بالاجماع انه محرم. وربا الديون له نذكر له ثلاث صور الصورة الاولى شرط الزيادة اقرظك مئة ريال على ان تردها مئة وعشرة. ها هذا وش حكمه هذا؟ ربا - [00:31:46](#)

محرم ولا يجوز. اقربتك مئة تردها مئة وعشرة. محرم. الصورة الثانية الزيادة عند حلول الاجل بعت عليك الكتاب بعشرة ريالات لمدة شهر. جاء الشهر عطني العشرة. قال ما عندي عشرة. نزيد الاجل ونزيد الثمن. ها؟ كما هو فعل الجاهلية. اما ان - [00:32:06](#)

توفي او تربى. وش الحكم هنا؟ ها؟ حرام. نقول لا يجوز. هذي الصورة الثانية الصورة الثالثة هدية المقترض المقرض اقرظته الف

ريال ثم اهداني قلما. لهذا نعرف ان هدايا البنوك لا تجوز. لان المودعين الذين يودعون في البنوك - [00:32:36](#)

هم يقرضون البنوك. فاذا اعطتهم البنوك بعض البنوك تعطي اقلاما تعطي عباءات الى قره. هذه كلها لا تجوز محرم. لان المودع يقرض البنك. هي اقراض لانك اذا جعلت اموالك في البنك - [00:33:06](#)

وديعة واذنت لهم في التصرف. ماذا يقول العلماء؟ المودع اذا اذن للمودع بالتصرف في الوديعة اصبحت قرضا. فالبنك مقترض وانت مقرض. فاذا اعطاك البنك هدية فهذه هدية من المقترض للمقرض. لا تجوز. واضح؟ الهدية من المقترض المقرض - [00:33:26](#)

تجوز فيها هاد المواضع الهدية من المقترض للمقرض في هالمواضع الموضع الاول اذا كان عند الوفاة او بعد الوفاة. اقرظني الف ريال قلت هذي الف ريال. قرظك وهذا كتاب هدية مني. يجوز او لا يجوز؟ ها عند الوفاء. او وفيته بعد يوم ارسلته - [00:33:56](#)

كتاب هدية يجوز او لا يجوز؟ جائز. القسم الثاني او السورة الثانية اذا اراد ان نحتسب ومن الدين اقرفت الف ريال وارسل لي طعام والله. سلة فواكه. قبل الوفاة يجوز او لا يجوز؟ ما يجوز الا كم الفواكه هذي؟ والله هذي بمئة ريال اخصم مئة ريال والا فلا يجوز -

[00:34:26](#)

الصورة الثالثة اذا كانت الهدية ليست من اجل فرض بينهما مهادة زملا يتهداؤون جيران اقارب هذا يهدي وهذا يهدي الهدية جارية بينهم. فنقول بان هذا جالس. فاصبحت الهدية من المقترض المقرض تجوز في كم من موضع؟ ثلاث مواضع. ها الموضع الاول -

[00:34:56](#)

عند الوفا او بعد الوفاة. الموضع الثاني اذا اراد ان يحتسبها من الدين. الموضع الثالث اما وهو مثالا نعم هذا بالنسبة ربا البيوع اللي تقدم هذا ربا الديون القسم كان ربا البيوع ربا الفضل ربا النسيئة. ربا الفضل هو الزيادة في احد العوظين -

[00:35:26](#)

المتحدة الجنس ذهب بذهب مع الزيادة مئة غرام بتسعين غرام هذا سيأتينا بر الضر مع الزيادة اذا اتحد الجنس الربوي مع الزيادة. نقول هذا ربا الفضل. تأخير القبض لما يجب فيه التقابض اذا اتحد الربويان في العلة علتها واحدة كما سيأتي بيان هذا ربا النسيئة -

[00:36:56](#)

ريالات الدولارات دون تقابض ربا نسيئة. مبادلة شعير بر دون تقابض هذا ربا النسيئة كما سيأتي بيان ان شاء الله النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:26](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم او ولكن النبي صلى الله عليه وسلم نص على ستة اشياء الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر الشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح. حديث عبادة وابي سعيد في حديث ابن عمر الكره -

[00:38:16](#)

العنب في حديث معمر الطعام بالطعام. هل الربا خاص بهذه الاصناف التي نص عليها النبي وسلم او يتعداها الى كل ما يشاركها في العلة. الظاهرية يكون خاص. الائمة ليس خاصة - [00:39:36](#)

لان الشريعة جاءت بالاقيس والمعاني. فكل ما يشاركها في العلة يجري فيه الربا. لكن ما هي العلة في هذه الاصنام اختلف فيه الائمة الذهب والفضة الحنابل والحناف العلة الوزف الشافعية - [00:39:56](#)

المالكية العلة جوهر الثمانين. الاصناف الاربعة الحنابلة والحنفية العلة عندهم الكيل يجري ربا كن مكين. عند المالكية الاقتيات والادخار. عند الشافعية الطعم يجلد في كل مطعوم هذا واسع الصواب في هذه المسألة هو ما ذكرنا. وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله.

[00:40:16](#) فالعلة في الذهب -

فضة ماذا؟ ها؟ الثمانية. يجري الربا في كل ما اتخذه الناس ثمنا كل ما اتخذه الناس ثمنا نقول بانه يجري فيه الربا. فكل ما اتخذه الناس ثمنا للاشياء يجري الربا في الدولارات في الريالات في الجنيهات في الليرات اليورات. الذهب وكل هذا واحد. فنفهم ان الريال -

[00:40:46](#)

ما الربا وليست مال ربوي؟ ها؟ اجليها؟ الليرة الدولارات؟ الليرات كلها اموال ربويات هذا الواحد اولا ثانيا العلة في الاصناف الاربعة

ماذا؟ الطعم مع الكيد او الطعم مع الوزن. فكل مطعوم مكيل او مطعوم موزون يجري فيه الربا - [00:41:16](#)

كل ماذا؟ ها؟ مطعوم مكين. مطعوم موزون. مطمئن عوم ماكين هذا سيأتينا ان شاء الله بين ما هي المكينات ما هي الموزونات كله موجود عندكم مطعون مكين البر كل الحبوب البر الشعير الذرة الدخن الرز العدس هذه كلها مطعومات مكيلات - [00:41:46](#)

الثمار التمر المشمش الجوز اللوز الفستق هذه كلها ماذا؟ مطعومات مكيلات. الحليب الزيت الدهن اللبن الخل هذي كلها مطعومات ماكيلات. الوزن اللحم الشحم سكر موزونة مطعونة يجري بها الربا. ما عدا ذلك ما يجري فيه الربا. تبادل كتابك - [00:42:16](#)

وش الحكم؟ يجوز او لا يجوز؟ يجوز. سائر الالبسة ما فيها ربة. سائر الالات ما فيها ربا العقارات ما فيها ربا. تبادل قلم بقلمين وش الحكم؟ ها؟ يجوز تفاضل عدم تقابل كل جائز. كتاب بكتابين جائز. بقرة بقرتين - [00:42:56](#)

واضح؟ فالذي يمنع منه كما تقدم ان مال الربوي واحد ما كان ثمن الاشياء اثنين ما كان ماذا؟ مطعوما مكيل مطعوما موزونا. هذي اللي يجي فيها الربا وسيأتي بيان ان شاء الله - [00:43:26](#)

نعم نعم هذا الضابط الثالث اذا بادلت ربويا بجنس نشترط ماذا؟ شرطين. ما هما؟ ها؟ تماثل والشرط الثاني التقابض عندما تبادل بر ماذا يشترط؟ مثلا بمثل عين بصاعين بصعيد يدا بيد. لا بد مثلا بمثل يدا بيد. شعير بشعير ذهب بذهب - [00:43:46](#)

الى اخره. اذا بادلت ربويا بجنسه. الريالات بريالات دولارات الدولارات لا بد من الشرطين. النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب من ذهب والفضة بالفضة اين ان قال يدا بيد لتنا بمثل سواء بسواء فمن زاد واستزاد فقد اربع وقع - [00:44:36](#)

وقع فيه شيء وقع في الربا نعم الاول لا اله الا الله بعد ساعتين مثال هذا الضابط الثاني اذا اتحدا في العلة واختلفا في الجنس من يعطينا مثلا ربويان اتحدا في العلة واختلفا في الجنس. تفضل ذهب بفضة - [00:44:56](#)

ها مثال اخر اتحد في العلة واختلف في الجنس. شعير بالبر ها ثالث مثال ثالث العلة علتها واحدة واختلفا في الجنس. هل هو ها؟ ملح بور. طيب ها تمر بزييب احسنت - [00:46:36](#)

ها ايضا الريالات دولارات. اذا اتحد في العلة الريالات والدولارات حلتها واحدة اختلف الجنس نشترط شرطا واحدا فقط ان يكون يدا بيد المر بالشعير كعدا في العلة مطعوم مكيل كل من - [00:47:06](#)

ثم مطعوم مكين نشترط شرط واحد فقط ان يكون عيدا بيت. اما الزيادة فبع كيف شئت. طيب نعم اقرأ واضح هذا. نعم. تكلمنا عليه عندما تبادل عملات العملات اذا بذلت عملة بجنسها ماذا نشترط؟ ها؟ شرطين. الحلول والتقابض مع التماثل. اذا - [00:47:26](#)

عملة بغير جنسها ها تشترط ماذا؟ شرطا واحدا لبعضه نعم كل ربويين اختلفا في العلة لا نشترط شيئا. بع كيف شئت تجوز الزيادة ويجوز ايضا عدم التقابل كل ربويين اختلفا في العلة بع كيف شئت. مثاله اختلف في العلة تفضل - [00:48:16](#)

ذهب احسنت ذهب ببر ذهب بكتاب شو يقول ها؟ لا لا نريد ربويات نريد ربويين اختلفا في العلة. الكتب ليست ربوية ها يلا عطنا. اللحم مع الملح احسنت اللحم علتة الطعم مع الوزن. الملح الطعم مع الكيل. لا نشترط شيئا. اختلف في العلة. ها بيبويان - [00:48:56](#)

تفضل ها؟ فضة بشعير احسنت فضة بشعير ها؟ تأمر بدراهم لا نعم. نعم. عند مبادلة ربوي بغير ربوي ها؟ تمر بكتاب ربوي بغير ربوي ها لا نشترط شيئا الو بعض الاخوان ما شاركوا نعم انت شيخ ربوي بغير ربوي مبادلة ربا - [00:49:36](#)

قوي بغير ربوي لا نشترط شيئا مثاله ها كتاب بريالات صح ربوي بغير ربوي لا يجوز التفاضل يجوز عدم التقابل. نعم وكذلك ايضا هل انتبه اذا بادلت ربويا بجنسه؟ ماذا نشترط؟ ها؟ شرطين التساوي - [00:50:16](#)

وايضا التقابض. وعنده مبادلة ربا وبجنسه شددت فيه الشارع. ولهذا العلماء شددوا فيه فيجب التساوي عندما تبادر ربويا بجنسه يجب التساوي حتى لو اختلف في الصفة. اختلف في النوع اختلف في الرداءة - [00:50:56](#)

في الجودة ما ننظر لهذا ها لا بد يدا مثلا بمثل سواء بسواء. مثال صاع تمر جيد بصاعين تمر ردي. يجوز او لا يجوز؟ ما يجوز. لا بد صاع تمر بصاع تمر. حتى لو اختلفت - [00:51:16](#)

طيب من نوع عشرة كيلو لحم ماعز بعشرة كيلو لحم باثني عشر كيلو لحم ضأن. ها؟ ما يجوز. النوع واحد. النوع ماذا؟ واحد طيب عشرة كيلو لحم بقر بعشر كيلو لحم ابل ها يجوز او لا يجوز - [00:51:36](#)

تقول له لماذا لا يجوز؟ عشر كيلو لحم بقر بعشر كيلو لحم ابل باثنتي عشرة كيلو لحم ابل ها الجنس اختلف العلة صحيح يجب يدا بيد لكن التساوي بينهم ما يجري. واضح؟ لكن لحم ظاني بلحم معز - [00:52:06](#)

يجب التساوي انما يجب التساوي يجب التساوي طيب تمر سكري بتمر عجوة يجب التساهل يجب التساهل. لا ننظر اختلاف النوع فاختلفا الجودة. ذهب جيد ذهب ردي. ذهب عيار واحد وعشرين. الذهب عيار اربعة وعشرين - [00:52:36](#)

لا ننظر لابد يدا بيد مثلا بمثل سواء بسواء. نعم تقدم قال صلى الله عليه وسلم نعم ايضا عندما تبادل ربويا بجنسه ماذا ها نشتري ماذا؟ التساوي والتقابض. التساوي هذا لا بد ان يكون بالمعيار الشرعي - [00:52:56](#)

وهذه المعيار الشرعي لا نشتريه الا هنا على الصحيح. لا يشترط الا في باب الربا. المعيار الشرعي نقول بانه لا يشترط الا في باب الربا فقط. تمام فكان مكينا لا بد ان تضبطه بالكيد. وما كان موزونا تضبطه باي شيء بالوزن. وهذا - [00:53:46](#)

هذا متى؟ متى نحتاج المعيار الشرعي؟ ها؟ متى؟ عند اشتراطنا التساوي احسنت. عندما نبالغ ربوي بجنسه اذا اشتراطنا التساوي لا بد ان يكون التساوي بالمعيار الشرعي كينا في المكيات تبادل صاع ذهب بصاع ذهب وش الحكم - [00:54:16](#)

ها؟ يجوز او لا يجوز؟ ها؟ صاع ذهب صاع ذهب. يدا بيد. يجوز او لا يجوز؟ لا يجوز لان الذهب ما يضبط بالكيل. يضبط باي شيء؟ بالوزن. عشرة كيلو تمر بعشرة كيلو تمر. يجب - [00:54:46](#)

يجوز او لا يجوز؟ ها؟ يدا بيد لا يجوز. اضبط التمر بالكيل ما تضبطه بالوزن. واضح لابد وايضا المعيار الشرعي ما نشتريه الا متى؟ عندما نشتري التساوي والتساوي يشترط عندما تبادل ربوية - [00:55:06](#)

طيب ما هي الماكينات؟ ما هي الموزونات؟ ما هي بتضبط بالكيل ما هي الوزن كل الحبوب مكيات. كل الحبوب مكيات. موجود عندكم. جميع الحبوب مكيات جميع الثمار مكيات. الذهب والفضة موزونات. الماء - [00:55:26](#)

ماكيات اللحم والشحم موزونات. واضح ها الحبوب الثمار المائعات تضبطها باي شي بالكيل الذهب والفضة تضبطه باي شي؟ بالوزن. اللحم والشحم تضبطه باي شيء؟ بالوزن. هذا النبي صلى الله عليه وسلم يقول - [00:55:56](#)

المكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة. كما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه. نعم طيب عندما تبادل عندما تبادل بر بشعير ماذا اشترت؟ التقابل هل يشترط المعيار الشرعي - [00:56:26](#)

نشتري التقابض هل نشتري المعيار الشرعي او نشتري المعيار الشرعي؟ لا يشترط. المعيار الشرعي لا يشترط بالكيل تضبط بالوزن لانه ما ينشر هذا التساوي. حتى لو كان جزاف. مجموعة بر مجموعة شعير لكن لابد ان يكون يدا بيد - [00:56:56](#)

ذهب بفضة صاع ذهب بصاعين فضة وش الحكم؟ ها صاع ذهب صاعين فضة. يجوز او لا يجوز؟ ما ضبطته يا اخوان لا بد المعيار الشرعي الوزن ما يشترط ما نحتاج الوزن هنا يا اخوان. ما نحتاج الميزان الشرعي. لماذا؟ لانه ما يشترط التساوي - [00:57:16](#)

نحن نحتاج للميزان الشرعي لضبط التساوي. لتحقيق التساوي. فهنا تباع صاع ذهب لا بأس. جزاف ما في تقدير. مجموعة ذهب مجموعة فضة جائز. لكن لابد ان يكون يدا بيد لان هنا لا يشترط ماذا؟ ها؟ فهمت؟ لا يشترط التساوي. انا بالامس قلت لكم لابد تقرون القواعد قبل تزول - [00:57:46](#)

فهنا لا يشترط التساوي لا نشتري المعيار الشرعي. نعم هذا هذا بين نوع هذا الضابط بيناه وبين لكم ما هي الماكينات وما هي الموزونات الحبوب ماذا؟ ماكينات. الثمار ماكينات المائعات ماكينات - [00:58:16](#)

العسل تضبطه بالوزن ولا بالكيل؟ بالكيل. الذرة تضبطها بالوزن ولا بالكيل؟ بالكيل الذهب والفضة تضبطه بالوزن ولا بالكيل؟ بالوزن. اللحم بالوزن وهذا هو بس. نعم نعم كما قلنا عندما تبادل ربويا بجنسه لابد من التساوي. اذا تعذر التساؤل - [00:58:46](#)

اما لسبب في الجنس او لسبب اخر لا تصح المعارضة. وش مثاله عندما تبادل رطبا بيباس. تمر رطب بيباس ما يجوز. زبيب بعنب ما يجوز. لا بد ان يتساوى التمر - [00:59:26](#)

باي شيء اليوم موسى يابس رطب برطب اما رطب بيباس ما يجوز لماذا؟ لان الرطب اذا جف ماذا؟ ينقص. صاع رطب صاع يابس. هذا الرطب اذا جاك بيصير نصف صاع - [00:59:46](#)

هنا تعذر التساؤل لسبب في الجنس او لسبب اخر. تمر معه بر وتمر ما يجوز او بر معه شعير لا يجوز. وهذا نسيت ان شا الله بيانه

بإذن الله. المهم اذا تعذرت المبادئ اذا تعذر التساوي لسبب في الجنس او - 01:00:06

في امر الخارج نقول لا تصح المعاوضة وهذا اذا كانت مبادلة ماذا؟ ها؟ ربا وباي شي؟ بجنسك لا نشترط التساوي الا اذا بادلنا ربويا

بجنسه. نعم. طيب هذي قال ومثله بيع المزامنة. عندكم موجود. ما هي المزامنة؟ المزامنة محرمة - 01:00:36

المزابلة تباع تمر يابس بتمر رطب. هذا لا يجوز. لانه يتعذر التساوي. يستثنى من ذلك العرايا العرايا هي نفسها المزامنة لكنه في حالة

خاصة العرايا تبيع تمر يام تمر رطب لكن رخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم في اقل من خمسة اوسك لم للفقير - 01:01:06

الذي ليس عنده دراهم يشتري رطباً، لكن عنده تمر يابس يشتري به رطباً. فإذا كان فقير ليس له دراهم ويحتاج أن يأكل تفقها في

01:01:36 - خمسة اوسك هذه اجاز النبي

مسألة نعم نعم هذا الضابط ضابط الجنس والنوع. ما هو الجنس وما هو النوع؟ الجنس هو المشتمل لاشياء مختلفة بانواعها. والنوع

المشتمل لاشياء مختلفة بافرادها وذواها واشخاصها التمر جنس تحته انواع عدوى سكري برحي البر - 01:01:56

جنس تحته انواع حنطة القيمي معين الى اخره. الابل ها جنس تحته انواع لبى لحم بخاتي لحم عراقي. البقر جنس تحته انواع

جواميس عراق الغنم جنس تحت انواع ظأن ماعز. فالجنس مشتمل - 01:02:56

اشياء مختلفة بانواعها. اما النوع مشتمل لاشياء مختلفة باشخاصها وافرادها. هذا تمر عجوة وهذا تمر عجوة وهذا تمر عجوة. ذات

هذا مختلف عن ذات هذا مختلف عن ذات هذا. هذا نسيمه ماذا؟ نوع - 01:03:26

إذا كانت مختلفة بذواتها نوع. إذا كانت مختلفة بأنواعها ماذا؟ جنس. وش فائدة ذلك؟ طيب عند كما تبادل نوع بنوع ماذا نشترط؟

ها؟ الشرطين احسنت لان الجنس واحد عندما تبادل نوعا بنوع - 01:03:46

نشتري الشرطين عندما تبادل جنسا بجنس اخر نشتري ماذا الفائدة من هذا عندما تبادل نوعا بنوع نشتري الشرطين

عندما تبادل جنسا جنس اخر يشترط ماذا؟ الشرط واحد اذا كان يتفقان في العلم مثلا - 01:04:06

حليب ظأن بحليب ماعز. ها من يعطينا جوابه؟ حليب ظائن بحليب ماعز صح احسنت. حليب ماعز بحليب ضأن اختلاف نوع. لا بد

الشرطين حليب بقر عرابي بحليب بقر جواميس. شرطين. لحم بقر بلحم بعير - 01:04:36

تقابل شرط واحد فقط. واضح؟ نعم ان شاء الله نعم واضح يعني فروع الاجناس تاخذ حكم الجنس يعني عندك الان بر وطحين بر. ما

يجوز تبیع الطحين بالبر يتعذر التساوی لكن بر ببر حب حب يجوز طحين بطحين ها يجوز او لا يجوز؟ طحين بر بطحين بر يجوز -

01:05:06

ولا يجوز؟ يجوز. طيب لحظة شوي. طحين بر بحب شعير. يجوز او لا يجوز طحين بر عندنا طحين مطحون. تعرفون الطحين؟

طحين البر بحب شعيرها؟ يجوز او لا يجوز؟ ليش تقول لا يجوز؟ وين انت الله يهديك - [01:05:56](#)

حنا كنا من صلاة العصر وحنا نتكلم. كنا اذا اختلف الجنس ما يشترط التساوي. لعدم التساوي نشترط هنا ماذا؟ التقابض لم علة

واحدة. نشترط التقاوض. كل مكيل كلهم منهم مكيل مطعوم. لكن الجنس هنا مختلف. هذا بر - 01:06:26

هذا شعير ما يشرب التسعة. واضح؟ نعم. اللي بعده ما خرج عن القوت بالصنعة. يعنى عندنا عندنا بر هذا البر خبزناه. عندك الحين

خیز بر خیز بر نصف الکیس حطیناه خیز ونصف الکیس عملناه کیک ها عندما تبادل خیز یخیز - 01:06:46

شيخ الاسلام يقول لك هنا الان خرج عن كونه ربويا لكن اذا بادلت لابد من التساؤل والتقابل. يعنى يقول لك تبادل خبز بخبز لابد يدا

01:07:26 بيد مثلاً بمثل، تبادل، خبزك -

الكبك ما يشترط شيء. يقول لك لا يشترط شيء. واضح؟ خرج عن نعم اه خرج عن عن كونه ربويا بالصنعة او عن نقود عن القوت

بالصنعة. ابن تيمية يقول لك اذا خزناه - 01:07:46

خيزا بمثله لائد من الشرطين. التساوي وان يكون يدا بيد والتساوي يكون بالوزن لانه ما يمكن يكال الخبز ومثل المكرونة الحين

المكرونة يادى المكرونة بمكرونة ها لا بد ان ماذا - 01:08:06

شرطين لكن تبادل مكرونة بخبز يقول لك هذا ما يشترط فيه شيء نعم نعم هذه المسألة الضابط السادس عشر والضابط السابع عشر هي مسألة واحدة في الحقيقة وهي مسألة يسميها العلماء رحمهم الله مسألة مد عجوة ودرهم. العجوة تمر من تمر المدينة. مدعج -

[01:08:26](#)

ما هي وش ضابطة؟ مسألة مدعجة ودرهم؟ ان تبادل ربويا بجنسه ومع احدهما او مع كل منهم من غير جنسهما. تبادل تمر بتمر. وهذا التمر مو عريان صاعين تمر صاعان تمر وصاع تمر وريالات. الجمهور لا يجوز. ومثال ذلك - [01:09:06](#)

معك حلي قديم تروح للصائغ تعطيهما الحلي القديم تأخذ حلي جديد وتضيف ريات مقابل الصنعة يجوز او لا يجوز؟ الجمهور لا يجوز. واضح؟ مبادرة الان بدأت حلي قديم وحلي جديد حلق دين وحلق جديد. اظفت ريات مع الحلي القديم. او اظفت غرامات -

[01:09:36](#)

مئة غرام من الحلي القديم بسبعين غرام من الحلي الجديد. تكون الغرامات الزائدة مقابل الصنعة. ها؟ يجوز يجوز جمهور العلماء لا يجوز. النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة مثلاً بمتراً سواء بسواء التمر بالتمر مثلاً بمثل - [01:10:06](#)

سواء بسواء لا يجوز. عندما تبادل ربويا بجنسك ومع احدهم من غير جنسهما لا يجوز. الطريق الصحيح صحيح تباع الذهب القديم تقبض الثمن تشتري جديدة. بل قال الامام احمد رحمه الله - [01:10:26](#)

الاحسن الكبير وتشتري تقبض ولا تشتري من نفس الصائم. كل ذلك بعدا عن شبهة الربا ابن تيمية جوز هذه المسألة وقال لك اذا كان الزائد مقابل الزائد في العوض الاخر هذا جائز. يعني الان انت معك ذهب قديم وخذ ذهب جديد. وقال الصايغ عطني خمس مئة

[01:10:46](#) ريال

مقابل الصلاة ها على رأي ابن تيمية قال هذا جائز. يقول لان الصنعة حق لاهلها فلا تفوت على اصحابها لكن الاحوط في ذلك هو ما

ذهب اليه جمهور العلماء رحمهم الله. وان هذه لا تجوز لان النبي قال - [01:11:16](#)

الذهب بالذهب مثلاً بمثل سواء بسواء وهذا عام حيث فضالة لما اشترى المشتري قلادة بدنانير. قلادة من ذهب بدنانير. وهذه القلادة

فيها خرز. دنانير ذهب. القلادة ذهب. فيه خرز. قال النبي - [01:11:36](#)

حتى تفصل بينهما. فالصواب في ذلك انه ماذا؟ انه لا يجوز. زين نقف على هذا سبحانه - [01:11:56](#)